بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٠ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب السيد اسعد سلطان أبو كلل مرشح قائمة شهيد المحراب لمنصب محافظ النجف الاشرف من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي فيما يتعلق بالتصويت على انتخاب المحافظ وفقاً لمفهوم نص المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ٠ حيث حصل احد المرشحين على (١٣) صوتاً وحصل الثاني على (١٤) صوتاً ولعدم حصول أي منهما على الأغلبية المطلقة قام رئيس المجلس برفع الجلسة إلى يوم ٢٠٠٩/٥/٢ وبعد نصف ساعة دعى إلى جلسة استثنائية صباح يوم ٢٠٠٩/٥/١ ٠ويستفسر هل ان مفهوم نص المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ توجب التصويت في الجولة الثانية في نفس الجلسة التي تم فيها التصويت الأول ٠

كما استفسر: إن المادة (٧) الفقرة (الرابعة عشرة) من القانون المذكور أوجبت إن يقوم المجلس بإقرار نظامه الداخلي خلال مدة ثلاثين يوماً من انعقاد أول

جلسة ٠ ولعدم إقرار النظام هل يحق لرئيس المجلس الدعوة إلى جلسة استثنائية ٠

واستفسر ايضاً من أن المادة (٥) فقرة (خامساً) من القانون المذكور اشترطت إن لايكون المرشح من منتسبي القوات المسلحة او المؤسسات الأمنية ٠ وان الفائز بمنصب المحافظ (عدنان عبد خضير الزرفي) يشغل منصب الوكيل المساعد لوكيل المعلومات والتحقيقات الوطنية في وزارة الداخلية وهي مؤسسة امنية وبالتالي يكون فاقداً لشروط العضوية وطلب إبداء الرأي فيما ذكر أنفاً ٠

الرأي

وضعت الاستفسارات الوارد ذكرها في اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت بالاتفاق إلى الأتي :

القرار :

أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات إعطاء الرأي عن الاستفسارات المشار اليها في اعلاه لان ذلك يدخل ضمن اختصاصات مجلس شورى الدولة بموجب أحكام المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ٠

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الجهات الرسمية فقط لها حق الطلب من هذه المحكمة الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٠ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٢مارِى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

أو أمر عند حصول منازعة بينها وبين جهة أخرى وفقاً لحكم المـادة (٥) مـن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

ولمـا تـقدم تـكون الاجابة عن الطلبـات اعلاه خارج اختصـاص المحكمـة الاتـحادية العليا .

انتـــــهى ..

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

محمد •

e federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
- ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني